

اي في اول الجملة الواقعة جوابا عن الفعل اي في زمان حدوثه
 بعدها مستقبلا فلا يكون فعل حال ولا ماض ومنفصل
 بها بحيث لا يفصل بينهما فاصل مصر قال الخليل في
 شرح شرح الازهرية وقد علمت انه مع استيعاب هذه
 الشروط الثلاثة يجوز احوالها ورفع المضارع بعدها
 وهو الاكثر اذا وقعت بعد الواو والفاو من ثم في السبعة
 واذا الابلتون وقرا شاذا واذا الابلتوا بال نصب ذكره
 شيخنا البستاني خلفك الا قليلا فاذا الابلتون الناس
 فقرا قال بعضهم وليس في نواصب الفعل ما يلقى سوى
 اذن ثم ذكر بحيث يران الشروط الثلاثة فقال فان وقعت
 اذن حتموا اي معهما ما تبعها فلي ما قبلها بان يكون
 ما بعد ها خبر لما قبلها نحو انا اذن اكرمك واي اذ اكرمك
 او جز الشرط قبلها نحو ان تايني اذن اكرمك او جوا بالنسب
 فلها نحو والله اذن اكرمك او كان الفعل الداخلة عليه
 من منه غير مستقبل بان كان الحال خوفه اذن تصد
 جوابا لمن قال لك اي احبك اذ المراد تصد في حال
 او كان ذلك الفعل غير متصل بها بان فصل بينهما فاصل
 غير القسم وغير النافية ولو ظرفا او ناسبا اذن
 في الدار او يوم الجمعة او يا من يد اكرمك اجملت وجوبا
 في الامثلة الثلاثة اي مثال عدم التصور الضمير ومثال
 عدم الاستقبال ومثال الفصل بغير القسم ومثال النافية
 ويجب رفع المضارع بعدها الضمير بان حصرها او
 بوضعها حتموا وبالفصل بينها وبينها معجورا بغير القسم
 انهي ولا يصرف صلة اي الفعل منها اي من اذن بالقسم
 او بلا النافية تقولك اذا اهلكت جوابا لمن قال بخدا اي
 اليك

اليك وقوله الشاعر اذا والله تزييمهم بحرب يشيب
 الطفل قبل المشيب قال شيخنا البستاني قال العيني
 قاله حسان رضي الله عنه فيما زعم بعضهم ولم
 احده في ديوانه وهو من البحر الزاخر والمشهد في
 اذن حتمت عملت في تزييمهم النصب وقد فصل بينهما
 بالقسم وهذا ايضا كما لا يخفى الفصل بين المضاف والمضاف
 اليه كما في قول بعض العرب هذا القلام غلام والله زيد
 والرابع من النواصب في تخفيف الباء وقيدها التخي
 ر محمد الله بقوله للصدرية لتخرجني المحضرة من كيف
 والتعليلية فانها غير ناصبة للمضارع وما يطرد
 ان تقول هي الداخلة عليها اي على المصدرية التعليل
 اي اللام المقيدة للتعليل حاله كون دخولها لفظا اي
 في اللفظ معنى مملووظها نحو قوله نفيك لاني لانا سوا او
 الراضلة عليها لام التعليل فقديرا اي في التقدير بمعنى
 غير مملووظها نحو لاني لانا سوا في غير القرآن وقد
 اذا قدرت اللام قبلها وهذا جواب عن سوال مقرر
 بان القران ليس فيه في لانا سوا بغير لام ولكن لا يفتي
 الاعتراض الا اذا كان الشئ ملتمسا التعليل بالقران
 وفي الجملة كان الاولي التتميم بقوله نفيك لاني لا يكون دو
 واما يلفظ بالمتفان عن اي عن اللفظ باللام يفتي
 اي بقران سوية واما فقيدت المصدرية عند سوية
 والخمسة اذا وقعت بعد اللام لئلا يدخل الجار على
 مثله مع امكان الاعتراض عنه فاذا اذرت الاعراب قلنا
 للام حرف تعليل وجر اي مفردة اما وفي حرف مصدرية
 منسوب الي المصدر وحرف نصب ايضا والحرف في